المقاصد التحسينية في صحيح البخاري
العادات نموذجًا

الباحثة / سالي جمال عبد الحفيظ فتح الله إسماعيل
لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

مقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلًا منه وإحسانًا، وجعل من شريعته فرقانًا بين الحق والباطل، وأقام لعباده حدودًا بين مهاوي الأهواء ومسالك المصالح الشرعية النافعة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن أحكام الشريعة موضوعة لتحقيق أهداف سامية ومقاصد عظيمة؛ يجمعها جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، وهذه المقاصد على رتب متفاوتة ومنازل مختلفة؛ أعظمها المقاصد الضرورية، وهي التي يختل نظام العالم باختلالها، ثم الحاجية التي يختل باختلاها نظام الأفراد، ويقعون في أنواع المشاق باختلالها، ثم التحسينية التي يختل باختلالها على سبيل الإطلاق المقاصد الضرورية والحاجية، فهي وإن كانت دونهما في المرتبة إلا أنها مكملة ومؤثرة فيهما.

وقد وقع اختياري على المقاصد التحسينية؛ لما لها من عظيم الأثر في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية، كما أنها تعد مظهرًا من مظاهر الجمال والحسن في الشريعة، وتعتبر صورة جميلة لهذا الدين الحنيف، وحيث إن كتب السنة كثيرة ومتنوعة؛ فقد وقع اختياري على أنفس هذه الكتب وأصحها بعد كتاب الله، وهو **كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري**، المتوفى (٢٥٦هـ)، وقد كان هذا الاختيار مبنيًّا على أمورٍ؛ أهمها أنه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، ثم إجماع الأمة على اعتماده مصنَّفًا فريدًا في السنة النبوية، ثم قيمة الكتاب العلمية؛ حيث نال عناية بالغة من طرف العلماء والدارسين، ناهيك عن طريقة الإمام البخاري الإبداعية في ترجمة الأحاديث وتقطيعها، إلى غير ذلك من الميزات التي فاق بها كتاب الجامع الصحيح باقي كتب السنة الأخرى.

واقتضت طبيعة البحث أن يتكون من **مقدمة**، و**سبعة محاور**، و**خاتمة**؛ أما المحاور فهي: **المحور الأول:** التعريف بالمقاصد التحسينية وأهميتها، **والمحور الثاني:** النهي عن الجلوس في الطرقات، **والمحور الثالث:** الأمر بإطفاء النار قبل النوم وتخمير الآنية، **والمحور الرابع:** النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث، **والمحور الخامس:** النهي عن أكل وشرب المستخبثات، **والمحور السادس:** النهي عن تناجي الاثنان إذا كانوا ثلاثة، **والمحور السابع:** التحذير من النفاق وأهله.

المحور الأول: التعريف بالمقاصد التحسينية وأهميتها:

عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بأنها: "**الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.**"(١)، وعرفها ابن عاشور بأنها: "**ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها.**"(٢).

وذكر أحد المعاصرين أن المصالح التحسينية هي: "**المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء.**"(٣)، وهذه التعريفات دائرة حول الكماليات، والترفيه في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، ممثلة في نظافة المجتمع، وزينته.(٤)

وقد قسم الرازي التحسين إلى قسمين، فقال: "**منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة، وذلك كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق؛ لأجل أنها منصب شريف، والرقيق نازل القدر، والجمع بينهما غير متلائم، ومنه ما يقع على معارضة قاعدة**

(١) الموافقات، (٢/٢٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣/٢٤٣).
(٣) أصول الفقه الإسلامي، ص: (١٠٢٣)، وينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص: (٣٠١)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص: (٢٧٩).
(٤) ينظر: المقاصد التحسينية؛ دراسة أصولية تطبيقية، ص: (٢٦).

معتبرة، وهو مثل الكتابة؛ فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله، وذلك غير معقول."(٥).

فالتحسينيات ما تقع في رتبة التحسين والتزيين والتوسعة التي لا ترجع إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، بل تستفاد بها السهولة والتوسعة والرفاهية، والحمل على مكارم الأخلاق وفضائل العادات، فيكون ذلك مقصودًا في هذه الشريعة الميسرة السمحة.(٦)

المحور الثاني: النهي عن الجلوس في الطرقات:

احتشد **الجامع الصحيح** بالنصوص النبوية التي حوت في طيَّاتها **مقاصد تحسينية** تتعلق بكافة جوانب الشريعة، ومن تلك المقاصد التحسينية التي اختصت بجانب العادات ما يلي:

روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ.**"(١).

تهدف الشريعة الإسلامية إلى الرقي بالمجتمع المسلم إلى معالي الأمور، وسمو الأخلاق، وعلو الآداب، وتنأى بأفراده عن كل خلق سيء أو عمل مشين، وتريد أن يكون المجتمع مجتمع ألفة ومحبة؛ تربط بين عناصره الأخوة والمودة.

ونهي النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات لم يكن لذات الجلوس، وإنما لما يترتب عليه من الأذى، كاحتقار المارين، أو غيبتهم، أو إهمال رد السلام، والتعرض للفتن والإثم بمرور النساء، وامتداد النظر إليهن، قال ابن الملقن: "**نهيه عليه السلام عن الجلوس فيها؛ لئلا يضعفَ الجالس عن الشروط التي ذكرها الشارع، فلما ذكروا أنهم لا يجدون منه بدًّا؛ قال لهم: (أعطوا الطريق حقها)، ووصف لهم الأشياء التي وصفها، ...، والذي فهمه العلماء أن**

---

(٥) المحصول، (١٦١/٥).
(٦) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص: (٢٧٨).
(١) رواه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، (١٣٢/٣)، حديث رقم: (٢٤٦٥).

هذا النهي ليس على وجه التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح."[٢].

و**المصلحة التحسينية** في هذا النهي ظاهر، وهي عدم تعريض المارين في الطريق للأذى والتضييق، يقول الدماميني: "**لأن الجالسَ بها لا يسلَم غالباً من رؤيةِ ما يكره، وسماعِ ما لا يحلُّ، إلى غير ذلك من المفاسد، لكنه ﷺ فسحَ لهم في الجلوس بها حين قالوا: (ما لنا بدٌّ) على شريطة أن يُعطوا الطريقَ حقَّها، وفسر لهم، فرجَّحَ أولاً عدَم الجلوس على الجلوس، وإن كان فيه مصلحة؛ لأن القاعدة تقتضي تقديمَ دَرْءِ المفسدة على جانب المصلحة**."[١]، وفي الحديث دلالة أخر على ندب أمر إنما هو من محاسن العادات ومكارم الأخلاق في الشريعة، ألا وهو "**لُزُوم الْمنَازل؛ الَّتِي يسلم لازمها من رُؤْيَة مَا تكره رُؤْيَته، وَسَمَاع مَا لَا يحل لَهُ سَمَاعه، وَمَا يجب عَلَيْهِ إِنْكَاره، وَمن إغاثة مستغيث تلْزمهُ إغاثته، وَذَلِكَ أَنه ﷺ إِنَّمَا أذن فِي الْجُلُوس بالأفنية، والطرق بعد نَهْيه عَنهُ إِذا كَانَ من يقوم بالمعاني الَّتِي ذكرهَا**."[٢]، فهذا الحديث من الأحاديث الجامعة، التي جمعت وجوه الخير الكثيرة، تتمثل في الشروط التي فرضها النبي ﷺ للجلوس في الطريق، وسماها (حق الطريق)، فأمر **بغض البصر**، وأراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهم، وأمر **بكف الأذى**، وأراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير، وكذلك أمر **برد السلام** على من يمر، **والأمر بالمعروف**، وَهُوَ كل أَمر جَامع لكل مَا عرف من طَاعَة الله تَعَالَى، والتقرب إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَان إِلَى النَّاس، وكل مَا ندب إِلَيْهِ الشَّرْع من المحسنات، وَنهى عَنهُ من المقبحات.[٣]

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦٤٥/١٥).
(١) مصابيح الجامع، (٣٦٨/٥).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤/١٣).
(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/١٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٢٦٨/٤)، والأدب النبوي، ص: (٧١، وما بعدها).

المحور الثالث: الأمر بإطفاء النار قبل النوم، وتخمير الآنية:

روى الإمام البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ.**"(٤).

وقال ﷺ: "**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ.**"(٥).

(خمروا) أَمر من التخمير، وَهُوَ التغطية أَي: غطوه، وَلَا تَتْرُكُوهُ لِلَعْقِ الشَّيْطَانِ، وَلَحْسِ الْهَوَامِّ وَذَوَاتِ الْأَقْذَارِ، و**(أجيفوا)** أَمر من الإجافة بِالْجِيم وَالْفَاء، وَهُوَ الرَّد، يُقَال: أجفت الْبَاب، أَي: رَددته، و**(الفويسقة)** تَصْغِير الفاسقة، وَهِي الفارة، والمراد بـ **(الفتيلة)** فَتِيلَة المصابيح.(١)

والأمر هنا للإرشاد، وقد يكون للندب؛ وهو جامع بين **المصالح التحسينية** الدنيوية والأخروية؛ لأن فيه حفظ النفس المُحرَّم قتلها، والمال المحرم تبذيره، فمن الحق "**على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح ألا يبيت حتى يطفأه أو يحرزه بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت**"(٢)؛ لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط، فلحقه ضرر في نفس أو مال؛ كان لوصية النبي لأمته مخالفًا، ولأدبه تاركًا.

وفي قوله: **(فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ)** بَيَانُ سَبَبِ الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَالسَّبَبُ الْحَامِلُ لِلْفَأْرَةِ عَلَى جَرِّ الْفَتِيلَةِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَعِينُ ــ وَهُوَ عَدُوٌّ

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَاب لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، (٦٥/٨)، حديث رقم: (٦٢٩٥).
(٥) رواه البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (١٢٩/٤)، حديث رقم: (٣٣١٦).
(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٧١/٢٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (١٦٩/٩)، وشرح المصابيح، لابن الملك، (٦٠٢/٤).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦٦/٩)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٥٤/٢٩).

الْإِنْسَانِ ــ بِعَدْوٍ آخَرَ ــ وَهِيَ النَّارُ ــ، يقول الزرقاني: "**وَالْأَوَامِرُ الْمَذْكُورَةُ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالِاسْتِحْبَابُ خُصُوصًا مَنْ يَنْوِي بِفِعْلِهَا الِامْتِثَالَ، ...، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ خِيفَ حَرِيقٌ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ، وَإِنَّ أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا ﷺ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَانِعُ.**"(٣).

المحور الرابع: النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث:

روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.**"(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ.**"(١).

المقصود بالهجرة(٢): ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه؛ مصارمة له، وتركه السلام عليه، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام دون القرابة؛ وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما(٣)، والحديث فيه البيان الواضح "**أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلمًا أكثر من ثلاثة أيام، وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام؛ أثم، وكان أمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن**

(٣) شرح الزرقاني على الموطإ، (٤٧٤/٤)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (٢٢٤/٦، وما بعدها).
(٤) رواه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الهِجْرَةِ، (٢١/٨)، حديث رقم: (٦٠٧٧).
(١) رواه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الهِجْرَةِ، (٢١/٨)، حديث رقم: (٦٠٧٦).
(٢) لا يريد بالهجرة مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند الاجتماع. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٢٠٦/٢١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٥١/٩).
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٧٠/٩)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (٢٦٣/٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٥١/٩).

شاء عفا عنه؛ لأنه ﷺ أخبر أنه لا يحل ذلك، ومن فعل ما هو محظور عليه؛ فقد اقتحم حمى الله، وانتهك حرمته."(٤).

ووجه التحسين في النهي عن الهجر فوق ثلاث أن ذلك يناقض مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعارض المقاصد التي دعت إليها الشريعة من التعاون على الخير، وصفاء القلوب، وعدم الشحناء والتهاجر؛ ذلك أنه يعمل على القطيعة بين أبناء الإسلام، ويفسد الأخوة المتينة، ويقطع العلاقة الحميمة، فيظهر الجفاء والحقد، وتزداد العداوة والبغضاء، ويُفتح الباب للشيطان ليعمل على التحريش بين المؤمنين.

يقول ابن الملقن: "**وأخبر ﷺ بسبب حظر الله تعالى هجرة المسلم أخاه؛ أن ذَلِكَ إنما هو من أجل تضييعهما ما أوجب الله عليهما عند تلاقيهما، فأما إذا لم يلتقيا فيفرط كل واحد منهما في واجب حق أخيه عليه؛ فذلك بعيد من معنى الهجرة."**(٥).

وللدماميني نكتة طيبة في التعليق على هذا الحديث أبرز فيها فضل الممتثل لهذا المقصد التحسيني على غيره؛ حيث يقول: "**واعلمْ أنه ليس في الحديث أن الابتداء خيرٌ من الجواب، وإنما فيه أن المبتدِئ خيرٌ من المجيب؛ وهذا لأن المبتدئ فَعَلَ حسنةً، وتسبَّبَ إلى فعلِ حسنةٍ، وهي الجوابُ، مع ما دلَّ عليه الابتداءُ من حسنِ طَوِيَّةِ المبتدئ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء، فإن الحديث وردَ في المسلمَيْنِ؛ يلتقيانِ، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وكان المبتدئ خيراً من حيثُ إنه مبتدئٌ بتركِ ما كرهه الشارعُ من التقاطُعِ، لا من حيث إنه مُسَلِّمٌ."**(١).

المحور الخامس: النهي عن أكل وشرب المستخبثات:

لما كان لإطابة المطعم أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه، وللمطعم الخبيث ضد ذلك الأثر؛ نصت السنة النبوية في الجامع الصحيح على أنواع المستخبثات التي يحرم تناولها؛ كي يكون المسلم على بصيرة وعلم، يذكر البحث منها ما

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٦٩/٩)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٤٢٧/٢٨)، ومصابيح الجامع، (٣٣٤/٩).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٤٣٣/٢٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤١/٢٢).
(١) مصابيح الجامع، (٣٣٥/٩).

رواه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ.**"(٢).

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.**(٣)

وعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ.**"(٤).

إن تحريم الإسلام لبعض الأطعمة والمشروبات ليس أمراً عشوائياً، وإنما حماية لصحة الإنسان من الأمراض، ولماله من الضياع، وقد أثبت العلم الحديث أثبت توافق الطب مع كل تعاليم الإسلام فيما يتعلق بما حرمه من مأكل أو مشرب، فضلاً عن أن الأطعمة والأشربة المحرمة ترفضها الفطرة السوية التي تأنف التعامل مع الخبائث أكلاً أو شرباً.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ قال: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**(١)، وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.**(٢)

ووجه التحسين في ذلك أن للأكل من الطيبات آثارٌ نافعة على النفوس والأبدان، وللأكل من الخبائث المحرمات آثارٌ ضارةٌ بالأبدان والعقول والأخلاق، فالطيبات التي أباحها الإسلام هي المطاعم النافعة، كما أن للأكل الحلال وطِيب المطعم أثرٌ عظيم من صفاء القلب واستجابة الدعاء والعبادة، والأكل من الحرام يمنع قبولها.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، (١٣/٣)، حديث رقم: (١٨٢٩).
(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، (٩٦/٧)، حديث رقم: (٥٥٣٠).
(٤) رواه البخاري،كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ، (٨٧/٧)، حديث رقم: (٥٤٨٣).
(١) رواه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، (٩٥/٧)، حديث رقم: (٥٥٢١).
(٢) رواه البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، (٩٥/٧)، حديث رقم: (٥٥٢٣).

يقول الشاطبي: "**وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، ...، وَفِي الْعَادَاتِ، كَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمُجَانَبَةِ الْمَآكِلِ النَّجِسَاتِ وَالْمَشَارِبِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَالْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ فِي الْمُتَنَاوَلَاتِ.**"(٣).

المحور السادس: النهي عن تناجي الاثنان إذا كانوا ثلاثة:

روى الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.**"(٤)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.**"(٥).

من **المقاصد التحسينية** التي جاءت بها شريعة الإسلام؛ احترام الآخرين وتقديرهم، وعدم الإساءة لهم أو إيقاع الحزن في نفوسهم؛ وذلك صيانة لمشاعرهم، ومراعاة لأحاسيسهم، ومن مقتضيات ذلك: ألا يتناجى اثنان دون الثالث بغير إذنه، أي: لا يتسار اثنان ويتركا صاحبهما خشية الإيحاش له، فيظن أنهما يتكلمان فيه، أو يتجنبان جهته، وخصوصًا حال السفر؛ لأن الخوف فيها أغلب على المرء، والوحشة إليه أسرع.(١)

وجاء في الكواكب الدراري أن "**السبب فيه أنه إذا بقى فردًا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب، وإلى محافظة حقه، وإلى إكرام مجلسه، وقيل إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون.**"(٢).

---

(٣) الموافقات، (٢٣/٢).
(٤) رواه البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ (٦٤/٨)، حديث رقم: (٦٢٨٨).
(٥) رواه البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ، (٦٥/٨)، حديث رقم: (٦٢٩٠).
(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦٢/٩)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١٦/٢٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٤٤/٢٩).
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١١٦/٢٢).

ويعرض ابن الملقن للمصلحة التحسينية من ذلك النهي؛ المنصوص عليها في الحديث النبوي، فيقول: "**وقوله: (أجل أن يحزنه)، أي: من أجل؛ هو إخبار منه** ﷺ **عن السبب في ذلك، وهو أن الواحد إذا بقي فردًا وتناجوا دونه؛ حزن لذلك؛ إذ لم يساررره فيها؛ ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرته.**"(٣).

وكذلك الحكم لو تناجى ثلاثة من دون رابع، أو أربعة من دون خامس، أو خمسة من دون سادس؛ لتحقق علة النهي في كل؛ إلا أن يأذن، فلا حرج إذًا؛ لأن المنع لحقه، فيستباح بإذنه، أما بدون إذنه فلا؛ لأن هذا يوحشه ويحزنه، وقد يظن أنهما ينهشان في عرضه، أو يحطان من قدره، أو يكيدان له، فيقوم من المجلس موغر الصدر، تساوره الظنون، وتخالجه الريب، فللإبقاء على المودة، والمحافظة على الألفة مُنعت المناجاة من دونه.(٤)

المحور السابع: التحذير من النفاق وأهله:

إن النفاق من أسوأ الأخلاق وأردأ الخلال، ويعبر صراحة عن رداءة النفوس وضياع الإيمان، وهو آفة يستعين بها شياطين الإنس والجن على إدراك مآربهم الخطيرة، وهو نوعان؛ اعتقادي وسلوكي، فأما **الاعتقادي**؛ فهو ما يتعلق بالقلب مباشرة، حيث يتربع فيه الكفر، بيد أن صاحبه يُخفيه ويظهر الإسلام، وأهل هذا النفاق في الدرك الأسفل من النار، قال تعالى:ﱡ ﭐ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﱠ (النساء: ١٤٥)، وأما النوع الثاني، وهو **النفاق السلوكي**، ويظهر في التعامل بين الناس، حيث تطفو خلائق المنافقين على سطح سلوكياتهم، فيكذبون على الدوام، ويزيدون وينقصون في الكلام، وينقضون العهود، ويخونون الوعود، ويفجرون في الخصومة.

وقد ذمَّ الشرع الحنيف النفاق بأنواعه، وشن عليه حربًا لا هوادة فيها؛ لأجل **تحقيق مصالح ومقاصد تحسينية**، كان من أهمها إصلاح نفوس هؤلاء المنافقين، وتحذير الخلق

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٤٩/٢٩)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٦٩/٢٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (١٦٧/٩).
(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (٢٦٤/٥)، والأدب النبوي، ص: (١٧٤).

من شرهم، فعَن أسامة ﷺ قال: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ.**"(١).

وما ركزت **السنة النبوية** على نبذ بلاءٍ بشريٍّ كالنفاق، فقد اكتظ **الجامع الصحيح** بالأحاديث التي تحذر من الوقوع في براثن النفاق والتلون، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ.**"(٢).

فالأحاديث توضح خطر النفاق على الأفراد والمجتمعات، وعلى العقول والقلوب؛ لأنهم يعملون دائما على إشاعة الفاحشة بين الناس، مما يسبب خللًا في إقامة المجتمع، وبالطبع هذا مما **ينافي مقاصد الشريعة ومراميها**، ومما يدل على **تمتع الإمام البخاري بالعقلية المقاصدية** أن ترجم لهذين الحديثين تحت كتابين مختلفين؛ ليبين أن خطر النفاق مؤثر في الفرد، تمامًا مثل تأثيره في الجماعات، فترجم للحديث الأول تحت **(كتاب الفتن)**، حيث إن الفتن وإشاعتها مما يطيح بالأمم، وترجم للحديث الثاني تحت **(كتاب الأدب)**؛ ليبين أن صلاح الفرد، وسلامته من تلك الآفة؛ هو نواة الصلاح المجتمعي.

ولذلك كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ وهم أبر الناس قلوباً، وأشدهم تعظيماً لحرمات، وأبعدهم عن انتهاك حدوده، ومع ذلك تجد الواحد منهم لكمال علمه بربه، وخوفه من مقامه؛ يخشى على نفسه النفاق، ويحذر من أهله، وفي ذلك يقول ابن القيم: "**وبحسب إيمان العبد ومعرفته يكون خوفه أن يكون من أهل هذه الطبقة، ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقيها على أنفسهم أن يكونوا منهم.**"(١).

---

(١) رواه البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، (١٥٥/٩)، حديث رقم: (٧٠٩٨).

(٢) رواه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ، (١٨/٨)، حديث رقم: (٦٠٥٨).

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص: (٤٠٩).

وقد نبه النبي ﷺ على علامات المنافق في عدد من الأحاديث؛ أوردها الإمام البخاري تحت **(كتاب الإيمان)**، ومنها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.**"(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.**"(٣).

ولا يخفى وجه التحسين في ذلك، فكل صفة منها منافية تمامًا لمحاسن العادات ومكارم الأخلاق التي راعتها الشريعة الإسلامية، يقول ابن حجر عن خوف الصحابة ﷺ من التلبس بالنفاق: "**وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ النِّفَاقَ فِي الْأَعْمَالِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ مَا يَشُوبُهُ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ مِنْهُمْ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى** ﷺ."(٤).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج، ومنها:

(٢) رواه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلاَمَةِ الـمُنَافِقِ، (١٦/١)، حديث رقم: (٣٣).
(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلاَمَةِ الـمُنَافِقِ، (١٦/١)، حديث رقم: (٣٤).
(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١١١/١).

أن إبراز **الجهود المقاصدية** عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين يعود علينا بفوائد جمة في **فهم الخطاب النبوي**، وهذا ما تبيَّن للبحث من خلال دراسة مقاصد الشريعة في صحيح الإمام البخاري.

أن **التركيز في الدراسة والبحث على الجانب المتني من السنة النبوية**، وتناول المسائل الفقهية مشفوعةً بالأدلة **ومقاصد الأحكام**، وذكر هذه **المقاصد والحِكَم** بجانب الأحكام الفقهية؛ من شأنه أن يسمح لدارسي الفقه بتعدية هذه الأحكام إلى غيرها من الوقائع، وتنمية ملكة الاجتهاد عندهم.

أن المقاصد التحسينية هي فرع للمقاصد الضرورية والحاجية، ومكملة لهما، ولها أهميتها في الشريعة من ناحية س الذرائع المؤدية إلى الإخلال بالمقصد الضروري أو الحاجي.

أهم المصادر والمراجع

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٦) طريق الهجرتين، وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، دار السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

(٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٠) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني الشافعي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١١) مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(١٢) المقاصد التحسينية؛ دراسة أصولية تطبيقية، فاطمة عبد الرحمن رده السفياني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخواجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(١٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١٥) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.